لسقوط الفرض به كالبالغ ولما فيه من الازراء بالميت لم يكن بعيدا انتهى
ع ش عليه وقوله بمعنى ان الولي يحرم عليه الخ مقتضاه ان الحج الوقتي
والصبي يقطع بقطعه ويحرم تمكينهما منه وليس كذلك اذ الحج لا ينقطع
الا بالردة فقط كما هو مقرر هناك قوله وصلاة الجنازة اي وان
تأدى الفرض بغيره كان صلى عليه من سقط الفرض به ثم صلى
عليه غيره فيحرم عليه قطعها لانها تقع فرضا وان تعدد الفاعلون
وترتبوا واما لو اعادها شخص بعد صلاة عليه اولا فتقع له نفلا
وعليه فهل يحرم عليه قطعها قياسا على المكتوبة المعادة ام لا فيه
نظر والظاهر الجواز ويفرق بان المكتوبة المعادة قيل انها الفرض
وقيل الفرض واحدة لا بعينها يحتسب الله ما شاء منها وقيل
الفرض اكمل الصلاتين بخلاف هذه فانه لا خلاف في كونها نفلا
على ان اعادة الجنازة غير مطلوبة فكان القياس عدم انعقادها
الا انه جوز ذلك لان المقصود منها الدعاء ثم ظاهر كلامهم انه
لا فرق في حرمة قطع صلاة الجنازة بين كونها على حاضر او غائب
او قبر وهو ظاهر لما في القطع من الازراء بالميت في الجملة انتهى
ع ش على مر ومثل صلاة الجنازة كل ما يتعلق بالميت من نحو غسله
وتكفينه ودفنه انتهى حلبي وعبارة البرماوي وصلاة الجنازة
اي ولو على غائب ومثلها جميع ما يتعلق بالميت من غسل
وتكفين ودفن ونحو ذلك حيث عد تهاونا به واعراضا عنه لانه
ازراء به بخلاف التقاعد في حفر قبره وحمله لاستراحة او تبرك
ولا يحرم قطع العلم ونحوه لمن شرع فيه لاستقلال مسألة انتهت
قوله وكان الفرقة الاولى الخ لا يقال هذا محل عذر فلا يحسن
الاستدلال به على الجواز مطلقا لانا نقول كان من الجائز ان

يصلي

يصلي بهم في هذه الحالة صلاة بطن نخل فلم تتعين تلك الكيفية
انتهى حلبي وعبارة البرماوي قوله ولان الفرقة الاولى الخ استدلال
على احدى شقي كلام المصنف وذلك لان قوله وله قطعها شامل
للعذر ولعدمه فقوله اولا لانه لا يلزم بالشروع الخ استدلال
للاعم من العذر وعدمه وقوله لان الفرقة الاولى الخ استدلال
لما اذا كان ثم عذر انتهت قوله المطلوبة وجوبا اي كما في الصلوات
الخمس وقوله او ندبا اي كما في نحو العيد ويحتمل انه اراد الاشارة للتفريع على
قولي الجماعة من وجوبها وندبها وهو اولى كما هو صريح عبارة المحلي انتهى
شوبري قوله كمرض مثال للعذر الذي يرخص في تركها ابتداء وقوله
وتطويل امام وتركه الخ مثالان للعذر الذي لا يرخص في تركها ابتداء
كما يعلم من شرح مر وكتب عليه ع ش قوله يرخص في تركها ابتداء قضيته
ان ما الحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص
في الترك ابتداء قال مر وهو الظاهر فيدخل في الجماعة ثم اذا حصل
ذلك فارق ان اراد انتهى ابن قاسم على المنهج وعلى هذا فلو كان من
عادة الامام التطويل المؤدي لذلك منعه الامام منه لما فيه من اضرار
المقتدين به وتفويت الجماعة عليهم ثم ما ذكر من ان المرخص في ترك
الجماعة ابتداء يرخص في الخروج منها ينتقض ان من اكل ازهكريه
ثم اقتدى بالامام انه يجوز له قطع القدوة ولا نفوته فضيلة الجماعة
والذي ينبغي ان هذا ونحوه ان حصل بخروجهم عن الجماعة دفع ضرر
عن الحاضرين او عن المصلي نفسه كان حصل له ضرر لشدة حر او برد
وكان يزول بخروجه من الجماعة وتتميمه لنفسه قبل فراغ الجماعة كان
ذلك عذرا في حقه والا فلا فائدة لخروجه عن الجماعة الا مجرد تركها
انتهى قوله وتطويل امام اي وان كان خفيفا بان يذهب خشوعه فيما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)